مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم النقل الدولي
للبضائع
على الطرق بين دول الجامعة العربية

فهرس مواد الاتفاقية

نطاق تطبيق الاتفاقية ..... م (١)

التعاريـــف ..... م (٢)

عقد النقل ..... م (٣)

وثيقة النقل ..... المواد (٤ ــ ٦)

مسؤولية الشاحن ..... م (٧)

مسؤولية الناقل ..... المواد (٨ -١١)

البضائع الخطرة ..... م (١٢)

مسؤولية الناقل عن البضائع المنقولة في حاوية ..... م (١٣)

النقص المسموح به ..... م (١٤)

تقادم الدعوى ..... م (١٧)

الاختصاص القضائي ..... م (١٨)

الوثائق اللازمة لدخول المركبات لأراضي الأطراف المتعاقدة..... م (١٩)

حقوق النقل ..... المواد (٢٠ ، ٢١)

مدة المكث للمركبات .... م (٢٣)

التأمين على المركبة ..... م (٢٤)

تحويل الإيرادات ..... م (٢٥)

الوقود و قطع الغيار ..... م (٢٦)

الشروط الفنية المطبقة على مركبات النقل ..... م (٢٧)

العقوبات ..... م (٢٨)

أحكام عامة ..... المواد (٢٩ ــ ٤٢)

(مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم النقل الدولي للبضائع على الطرق بين دول الجامعة العربية)

رغبة في توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين الدول العربية المتعاقدة وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية، وبهدف تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية وإزالة القيود ومعوقات النقل البري على الطرق فيما بينها، و إدراكا منهاً لأهمية توحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول المتعاقدة لا سيما فيما يتعلق بالوثائق المستخدمة في عملية النقل الدولي للبضائع او فيما يتعلق بمسؤولية الناقل لها فقد اتفقت الدول العربية الموقعة أدناه على الآتي:

المادة الأولى
((نطاق تطبيق الاتفاقية))

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للبضائع على الطرق بين أراضي دولتين أو أكثر من الدول العربية المتعاقدة من قبل ناقلين مرخصين للنقل الدولي للبضائع بمقتضى قوانين احدى الدول الأطراف وبواسطة مركبات مسجلة في أي من هذه الدول بصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية أطراف عقد النقل الدولي للبضائع على الطرق ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

- النقل المجاني أو على سبيل التبرع مثل عمليات الاغاثة والمساعدات الانسانية والطبية .
- نقل الطرود البريدية الذي تنظمه اتفاقية أخرى .
- نقل الموتى.
- النقل بالعبور الذي تحكمه اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول الجامعة العربية أو أي اتفاقية أخرى تحل محلها.
- نقل الأسلحة والأعتدة وما يتعلق بالمهام العسكرية.

المادة الثانية
((التعاريف))

يقصد بالكلمات والعبارات أدناه لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المعاني المبينه أدناه:-

١- **الأطراف المتعاقدة:** حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية المنضمّة لهذه الاتفاقية.

٢- **السلطات المختصة:** الجهات الرسمية في كل دولة من دول الجامعة العربية الأطراف في هذه الاتفاقية و المنوط بها تنفيذ أحكامها.

٣- **المركبة:** أ- كل وسيلة نقل تسير على الطرقات بعجلات بواسطة قوة آلية ومصممة أو معدة:

- لنقل البضائع على الطرق بحيث يتجاوز وزنها الإجمالي ٣.٥ طناً.
- لجر أي مركبة مصممة أو معدة لنقل البضائع.

ب- كل قاطرة ومقطورة أو نصف مقطورة، ويقصد بالمقطورة (كل وسيلة لنقل البضائع مجهزة بمحورين أو اكثر صممت وصنعت لتجرها مركبة تعمل بذات الطريقة).
ويقصد بالنصف مقطورة (كل وسيلة لنقل البضائع مجهزة بمحور خلفي أو أكثر ودون محور أمامي صممت وصنعت لتجرها مركبة أخرى بشكل يجعل جزءاً من نقلها مستنداً إلى المركبة القاطرة).

ج- كل تركيبة للمركبات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) حسب التشريعات المعمول بها في كل بلد من الأطراف المتعاقدة.

٤- **حمولة استثنائية :** أي بضاعة لا يجري عادة حملها في حاوية أو وحدات نقل اخرى قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها أو حجمها أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها.

٥- **الضرائب والرسوم :** جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق على البضائع في حالة استيرادها أو عبورها باستثناء بدلات الخدمات التي تحدد وفق احكام هذه الاتفاقية.

٦- **مكتب الجمارك :** مكتب الجمارك الذي يقع في أرض أحد الاطراف المتعاقدة والذي يكون من سلطاته وضع الاختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية الدخول والخروج للبضائع عبر منافذه الحدودية.

٧- **مكتب التحميل :** المكان الذي يتم فيه تحميل البضاعة.

٨- **مكتب المقصد :** مكتب الجمارك الذي يقع في ارض احد الأطراف المتعاقدة والذي تنتهي عنده عملية النقل (المكان الذي يتم فيه تفريغ البضاعة).

٩-**الناقل :** الشخص المرخص القيام بأعمال النقل الدولي للبضائع بين بلدان الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وذلك حسب إجراءات الترخيص المتبعة لدى كل دولة على حدة.

١٠- **المرسل إليه:** الشخص الذي له الحق باستلام البضائع من الناقل أو من ينوب عن ذلك الشخص بمقتضى إنابة خطية.

١١- **الشاحن:** الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن ليقوم بموجبه الناقل بنقل البضائع إلى المرسل إليه سواء كان ذلك الشخص مالكاً للبضاعة أو مفوضاً عنه.

١٢- **وسيط الشحن:** الشخص المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لنقل بضائع لحساب ومصلحة الشاحن.

١٣- **الشخص :** اعتباري أو طبيعي حيثما ورد ذكره.

١٤- **البضاعة :** ما يلتزم الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع ومواد بما في ذلك الحيونات والمواشي ويتم نقلها في حاوية او اي وحدات نقل اخرى تستخدم تخزين البضائع او تعبئتها.

المادة الثالثة
((عقد النقل))

عقد النقل اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل أو من ينوب عن كل منهما يلتزم الناقل الدولي للبضائع بموجبه بنقل البضائع من داخل أراضي أحد الأطراف إلى مكان آخر داخل أراضي طرف آخر على أن يكون مكان التحميل في بلد أحد الأطراف المتعاقدة.

أ- يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق.

ب- يعتبر تسلم الناقل أو وسيط الشحن للبضائع محل النقل قبولا من أي منهما للتعليمات الصادرة من الشاحن.

ج- يكون الناقل مسؤولا عن تنفيذ عقد النقل الذي أبرمه مع الشاحن أو وسيط الشحن سواء أتم من قبله أم أسند تنفيذه كلا أو جزء إلى ناقل آخر يقوم به فعلا.

د- لا يسرى أي اتفاق بحق الناقل يترتب عليه التزامات إضافية أو تنازلا عن حقوقه إلا بموافقته.

المادة الرابعة
((وثيقة النقل))

أ- وثيقة النقل: مستند يصدره الناقل يثبت عقد النقل وشروط التعاقد يصدره الناقل ويعتبر قرينة على تسلمه البضائع محل النقل بالحالة التي ذكرت فيها وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية.

ب- يجب أن تتضمن وثيقة النقل البيانات الأساسية التالية:

١. مكان وتاريخ إصدار الوثيقة ورقمها المتسلسل.
٢. اسم الناقل والشاحن والمرسل إليه ووسيط الشحن إن وجد، وعناوينهم.
٣. مكان وتاريخ وشروط استلام البضائع وتسليمها والوقت المحدد لمباشرة عملية النقل .
٤. تعريف بوحدات النقل وعددها وعلاماتها المميزة.
٥. وصف البضائع وقيمها وحالتها الظاهرة وطبيعتها العامة وخصائصها شاملاً البضائع الخطرة وعلاماتها الفارقة وعدد الطرود أو القطع والكمية والوزن والحجم وطريقة التغليف وخط سير نقل البضائع.
٦. منشأ البضائع ومصدرها.
٧. مكتب التحميل ومكتب العبور ومكتب المقصد وملاحظات كل منهما والأختام الجمركية وتاريخ وضعها.
٨. عدد النسخ الأصلية للوثيقة.
٩. أجرة النقل مع بيان ما إذا كانت مدفوعة سلفا أو واجبة الدفع عند تسليم البضاعة .
١٠. توقيع الناقل والشاحن أو وسيط الشحن أن وجد أو من ينوب عنهما.
١١. أي بيانات أخرى تقتضيها عملية النقل أو تتطلبها إجراءات السلطات في بلديّ التحميل والمقصد أو حقوق والتزامات أطراف عملية الشحن والمرسل إليه والغرامات المترتبة على كل منهما عند مخالفة أي منهما لأحكام العقد والتعويضات عن الأضرار

التي يسببها أي طرف للطرف الآخر أو الغير و مدة التقادم التي قد يتفق عليها الأطراف.

١٢. النفقات الإضافية إن وجدت والجهة التي تتحملها.

١٣. البيانات الخاصة بالتأمين ونوعه ومقداره والمستفيد منه.

ج- إنّ التخلف عن ذكر أي من البيانات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يفقد الوثيقة صحتها ولا حجيتها في الإثبات وذلك دون الإخلال بحق حاملها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق نتيجة للنقص في هذه البيانات متى كان حسن النية.

المادة الخامسة

تختم المركبات بالأختام (الأقفال) الجمركية وغيرها من قبل السلطات المختصة والمسجلة على وثيقة النقل مع ذكر تفصيلات الاختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.

المادة السادسة

يصدر الناقل وثيقة نقل بثلاث نسخ أصلية على الأقل تحمل توقيع كل من الشاحن والناقل ووسيط الشحن إن وجد على أن يسلم النسخة الأولى إلى الشاحن وترافق الثانية البضاعة أما الثالثة فيحتفظ بها الناقل.

المادة السابعة
((مسؤولية الشاحن))

يكون الشاحن مسؤولاً عن التكاليف و الأضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة الثامنة
((مسؤولية الناقل))

تبدأ مسؤولية الناقل من وقت استلامه البضائع في المكان المتفق عليه وتنتهي بتسليمها إلى المرسل إليه أو من ينوب عنه ، ويعتبر احتفاظ الناقل بالبضائع في مخازنه لأغراض النقل وفقاً للتشريعات المعمول بها في ذلك الطرف عملاً متمماً لعقد النقل.

المادة التاسعة

أ- يقوم الناقل عند تسلمه البضائع بتدقيق صحة البيانات المثبتة في وثيقة النقل كعدد الطرود والعلامات الفارقة والأرقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها وإذا لم يكن بإمكان الناقل التحقق من حالة البضائع وفحصها فعليه تثبيت تحفظه في وثيقة النقل مع بيان أسس هذا التحفظ في مواجهة الشاحن إلا إذا وافق الناقل على حالة البضائع صراحة في الوثيقة.

ب- إذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو فتح الأوعية فيجب إشعار الشاحن خطياً لحضور الفحص في الموعد المحدد فإذا تخلّف بدون عذر مقبول عن الحضور كان للناقل إجراء الفحص بغياب الشاحن، و يحق له الرجوع على الشاحن أو المرسل إليه بتكاليف الفحص التي تكبدها حسب مقتضى الحال.

ج- إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر فللناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من الشاحن بعلمه بحالة البضائع وقبوله بالنقل بالرغم من حالتها وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وإقرار الشاحن على وثيقة النقل.

د- على الناقل إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضائع أثناء النقل والقيام بإعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بما في ذلك أداء ما تستلزمه من نفقات وله حق الرجوع على الشاحن أو المرسل إليه بأي نفقات إضافية تحملها نتيجة ذلك حسب مقتضى الحال.

هـ- يكون الناقل مسؤولاً عن النتائج المترتبة عن ضياع الوثائق المرفقة بوثيقة النقل أو الواردة فيها أو المودعة لديه أو عن استعمالها بصورة غير صحيحة وتحدد مسؤوليته في التعويض بما لا يزيد عن قيمة البضاعة المحددة في وثيقة النقل .

المادة العاشرة

أ- يلتزم الناقل بتسليم البضائع إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه وتعتبر البضائع أنها سلمت إلى المرسل إليه إذا سلمت إلى السلطات الجمركية المختصة أو الحارس القضائي الذي تعيّنه المحكمة بناءً على طلب الناقل.

ب- إذا لم يكن مكان التسليم المتفق عليه هو عنوان المرسل إليه فعلى الناقل إشعار المرسل إليه أو من يقوم مقامه في وثيقة النقل خطياً بوصول البضائع وتحديد موعد تسليمها فإذا تخلف المرسل إليه عن تسلمها في الموعد المحدد التزم بمصاريف التخزين وأي مصاريف إضافية يتحملها الناقل وله بعد انقضاء هذا

الموعد أن ينقل البضائع إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية إذا طلب منه المرسل إليه ذلك.

ج- يحق للمرسل إليه عند تسلمه النسخة الأصلية لوثيقة النقل من الشاحن الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالبضائع محل النقل وعليه تقديم الوثيقة متضمنة التعليمات الجديدة إلى الناقل موقعاً عليها من المرسل إليه وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

د- يكون الناقل ملزماً بتنفيذ التعليمات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه اذا توفرت الشروط التالية :

١- اذا أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها .

٢ - ان لا تتناقض التعليمات مع العمليات العادية للناقل.

هـ - على الشاحن أو المرسل إليه التوقيع بالتسلم الفعلي للبضائع ومطابقتها للبيانات المبينة في وثيقة النقل إلا إذا كانت حالتها الظاهرية تدعو للشبهة فعلى أي منهما أن يدوّن تحفظه، وبخلاف ذلك يعتبر عدم التحفّظ قرينة على تسلمه للبضائع بالحالة التي تسلمها الناقل وطبقاً للبيانات المبينة في وثيقة النقل.

المادة الحادية عشرة

أ- يعتبر تأخيراً في تسليم البضائع إذا لم يتم التسليم في الموعد المحدد في وثيقة النقل ، فإذا لم يتفق على موعد تسليم معيّن فيحسب الموعد من تاريخ انقضاء الوقت الفعلي الذي تستغرقه عملية النقل في الظروف ذاتها.

ب- تعتبر البضائع في حكم الهالكة(التالفة) إذا لم يقم الناقل بتسليمها إلى المرسل إليه أو إشعاره خطياً بالحضور لتسلمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من انقضاء الموعد المحدد للتسليم، وإذا لم يحدد موعد للتسليم فبعد انقضاء ستين يوماً من تسلم الناقل للبضاعة إلا إذا حصلت ظروف طارئة مؤيدة من السلطات الادارية والرسمية تحول دون ذلك.

المادة الثانية عشرة
((البضائع الخطرة))

أ- على الشاحن أن يضع علامات على البضائع الخطرة تبين ماهيتها وخطورتها بدقة والإجراءات الواجب إتخاذها وفق أحكام التشريعات النافذة في دول الأطراف المتعاقدة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وأن يصرح للناقل عند

تسليمها له بطبيعتها الخطرة وبما يتفق مع ما ورد في وثيقة النقل وبالاحتياطات الواجب اتخاذها، وبخلاف ذلك يكون الشاحن مسؤولاً عن جميع الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا ثبت أن الناقل لم يتخذ الاجراءات اللازمة مع علمه بخطورة البضائع.

ب- إذا تبين للناقل أن البضائع خطرة دون أن يكون الشاحن قد أعلمه بخطورتها أو وضع عليها علامات مميزة وفقاً للبند (أ) من هذه المادة ، فللناقل أن يدفع الخطر أو يفرّغ البضائع من مركبة الشحن وفقاً للتشريعات النافذة، وفي هذه الحالة يكون الشاحن مسؤولاً عن جميع المصاريف والخسائر والأضرار التي يتحملها الناقل نتيجة ذلك.

ج- تقوم اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية بوضع قائمة بالمواد الخطرة ومواصفات المركبات والسائقين التي يجب توفرها في عملية نقل هذه البضائع على أن يراعى في ذلك المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشر
((مسؤولية الناقل عن البضائع المنقولة في حاوية))

مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضائع المنقولة في حاوية أو ما شابهها و المجهزة من قبل الشاحن والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة الرابعة عشر
((النقص المسموح به))

لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق بالبضائع بحكم طبيعتها أو بسبب العيب الذاتي فيها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل.

المادة الخامسة عشر
((أساس مسؤولية الناقل))

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضائع أو تأخر وصولها وأصبحت غير صالحة للغرض المرجو منها فإن لطالب التعويض التنازل للناقل عن تلك البضاعة مقابل تعويض يقدر على أساس هلاك البضاعة بصورة كلية.

المادة السادسة عشر

أ- إذا وجدت البضائع التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال ستة أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إيجاد البضاعة كحد أقصى وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو في مكان مباشرة النقل أو في مكان الوصول.

ب- إذا اختار من له الحق بالتعويض استرداد البضائع وجب عليه أن يرد مبلغ التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضائع.

ج- إذا لم يصدر من له الحق بالتعويض تعليماته خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغها لإخطار أو أصدر تعليماته ولم يحضر للمعاينة في الموعد الذي حدده الناقل أو حضر ورفض تسلم البضائع فقد حقه فيها.

المادة السابعة عشر
((تقادم الدعاوى))

يسقط بالتقادم الحق في إقامة أي دعوى تتعلق بنقل بضائع بمقتضى هذه الإتفاقية بعد مرور سنة تبدأ من:

١- تاريخ تسليم البضائع أو أي جزء منها.
٢- التاريخ الذي كان ينبغي أن تسلّم فيه البضائع في حال لم يتم تسليمها.

المادة الثامنة عشر
((اجراءات التقاضي))

١- يحق لاي طرف من اطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء الى التحكيم واتخاذ الاجراءات القانونية امام المحكمة المختصة في احد الاماكن التالية:

أ – المقر الرئيسي لمكان عمل المدعي عليه وفي حال عدم وجوده في مقر اقامته.

ب – مكان توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع او وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.

ج – مكان انتقال مسؤولية البضاعة.

د– اي مكان اخر يتم تحديده في عقد النقل ودلت عليه وثيقة النقل.

٢- يجوز لاطراف العقد الاتفاق على تحديد محكمة مختصة بعينها للنظر في المنازعات التي قد تنشأ عن عقد النقل، على ان يكون مكانها هو احد الاماكن المشار اليها في البند (١).

المادة التاسعة عشر

يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع الاختصاص القضائي لأي من محاكم الدول المتعاقدة بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقد النقل لصالح محاكم دول خارج هذه الإتفاقية ما لم يتّفق على إحالة النزاع إلى التحكيم.

المادة العشرون
((الوثائق اللازمة لدخول المركبات لأراضي الأطراف المتعاقدة))

يلتزم سائق المركبة بحيازة الوثائق التالية عند قيادته لمركباته في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى غير دولهم :

١- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على التأشيرات اللازمة إذا تطلب الأمر.
٢- رخصة قيادة دولية سارية المفعول أو أي رخصة محلية معترف بها من قبل الأطراف المتعاقدة مطابقة لفئة المركبة التي يقودوها.
٣- رخصة سارية المفعول للمركبة
٤- وثيقة تأمين ضد الغير كحد أدنى تغطي أراضي الطرف المتعاقد الآخر غير الدولة المسجلة فيها المركبة واراضي دول العبور ان وجدت.

المادة الحادية والعشرون
((حقوق النقل))

يسمح للمركبات المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة بنقل البضائع من بلدها إلى أراضي أي من الدول الأطراف المتعاقدة أو مروراً بها دون الحصول على أي ترخيص مسبق أو لاحق.

المادة الثانية والعشرون

أ- يسمح للمركبات نقل البضائع المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة بالدخول محملة إلى بلد أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها فارغة وبدون تصريح .

ب- لا يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة في بلد احد الاطراف بالدخول فارغة إلى أراضي إحدى الأطراف المتعاقدة بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى طرف ثالث إلا بموجب تصريح من السلطات المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

ج- لا يسمح للمركبات المسجلة الداخلة محملة إلى أراضي أحد الأطراف المتعاقدة بالتحميل إلى طرف ثالث إلا بموجب تصريح مسبق من قبل السلطات المختصة لدى هذا الطرف.

د- لا يسمح للمركبات المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة بممارسة النقل الداخلي داخل أراضي أي طرف آخر من الأطراف المتعاقدة إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة.

المادة الثالثة والعشرون
((مدة المكث للمركبات))

يحظر على المركبات وطاقمها البقاء في إقليم الطرف الآخر لفترة تتجاوز المدة المصرح بها من السلطة المختصة، إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة التي تراها السلطة المختصة مقبولة وبتصريح خاص منها.

المادة الرابعة والعشرون
((الرسوم المفروضة على المركبات))

تعفي الأطراف المتعاقدة المركبات المسجلة في بلدان الأطراف الأخرى من أي ضرائب أو رسوم باستثناء بدل الخدمات الفعلية المقدمة لهذه المركبات وحمولتها اثناء عملية النقل في اراضي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون
((التأمين على المركبة))

يتوجب على أي مركبة مسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة أن تحمل بطاقة تأمين ضد الغير سارية المفعول كحد أدنى عند دخولها أو مرورها في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة السادسة والعشرون
((تحويل الإيرادات))

يحق للناقل تحويل إيراداته الناتجة عن عمليات نقل البضائع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة بتحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف.

المادة السابعة والعشرون
((الوقود وقطع الغيار))

تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات القياسية للمركبات الداخلة أو العابرة وكذلك الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم المركبة والإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض الإصلاح. ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار غير المستعملة و تلك التي تم استبدالها أو أن تعدم تحت مراقبة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر الذي تجري فيه عملية النقل.

المادة الثامنة والعشرون
((الشروط الفنية المطبقة على مركبات النقل))

أ- يجب أن يتوفر في المركبات المستخدمة بين الدول العربية في عمليات النقل عناصر أمن وسلامة النقل، و أن توضع الحمولة تحت سيطرة الأقفال الجمركية وبطريقة تضمن عدم العبث بها وحسب الشروط الفنية اللازم توافرها بالمركبة وحسب الملحق رقم (٢).

ب- على الأطراف المتعاقدة تحديد جهة وطنية واحدة لديها للتأكد من توفر الشروط الفنية للمركبات المسجلة فيها والتي تمارس النقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول العربية وإصدار شهادة صلاحية فنية حسب النموذج المعد والمبين في الملحق رقم (٣) تبعاً لهذه الاتفاقية .

ج- تستثنى الحمولات ذات الطبيعة الخاصة مثل الحيوانات الحية والمثقلات والمركبات والمعدات الضخمة التي يصعب تغطيتها (تشديرها) من توفر الشروط الفنية المطلوبة في البند (أ) من هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون
((العقوبات))

أ- مع عدم الإخلال بالتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة وفي حال ارتكاب الناقل أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية يجوز للطرف الذي ارتكبت في إقليمه المخالفة اتخاذ أي من الإجراءات التالية وحسب نوع المخالفة :

١- توجيه انذار للناقل المخالف للمرة الاولى
٢- الحرمان المؤقت من ممارسة النقل على اراضيه لمدة ثلاث اشهر كحد اقصى عند القيام بالمخالفة للمرة الثانية .
٣- الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار.

- اجازت هذه المادة للناقل المخالف لاحكام الاتفاقية والذي تعرض الى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من نفس المادة التظلم للسلطات المختصة خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة، غير ان بقية احكام الاتفاقية لم توضح ما إذا كان تنفيذ العقوبة يعلق اثناء فترة التظلم ام لا، خاصة ان بعض العقوبات تتعلق بالمنع من دخول الاقليم بها قد يؤدي الى الاضرار بحقوق الناقل لذلك يكون من المفيد توضيح هذه النقطة.

ب- على السلطة المختصة بتوقيع المخالفة إبلاغ السلطة المختصة التابعة لها المركبة بالإجراءات التي اتخذتها بموجب البند (١) من هذه المادة، وللناقل المخالف الحق في التظلم للسلطة المختصة بتنظيم المخالفة من الإجراءات المتخذه بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة.

المادة الثلاثون
((أحكام عامة))

تخضع المركبات أثناء وجودها في إقليم الطرف الآخر وكذلك طاقمها وحمولتها للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى هذا الطرف وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والثلاثون

تتخذ الأطراف المتعاقدة كل الإجراءات لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل البضائع، وتعمل الدول الأطراف على توفير شبكة تبادل إلكترونية للمعلومات فيما بينها بهدف الإسراع في عمليات النقل وتبسيط الإجراءات وتوفير الأمان والدقة في توفير المعلومة.

المادة الثانية والثلاثون

تعمل الأطراف المتعاقدة على توحيد الحمولات المحورية ومواصفات الشاحنات بينها وخلال خمس سنوات من تاريخ مصادقتها على هذه الاتفاقية، على أن تكون المركبات وحمولتها حتى ذلك الوقت مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والقياسات والمواصفات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد عند دخولها إليه. وإذا تجاوز وزن أو قياس أو حمولة المركبة الحدود المسموح بها لدى ذلك الطرف، فيتوجب الحصول على تصريح مسبق من الطرف الآخر.

المادة الثالثة والثلاثون

١- يحظر نقل البضائع الممنوع دخولها إلى إقليم أي طرف بموجب التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة ، كما يحظر دخول البضائع المقيدة إلى إقليم أي طرف إلا بإذن خاص.

٢- تتبادل السلطات المختصة قوائم بالبضائع الممنوعة والمقيدة لدى كل دولة طرف او ان تقوم اللجنة المشرفة على هذه الاتفاقية بإعداد قوائم بالبضائع الممنوعة والمقيدة لدى الدول الاطراف وتعميمها على هذه الدول للعمل بموجبها.

المادة الرابعة والثلاثون

يلتزم سائقو المركبات عند دخولهم بلد أي من الأطراف بعدم تجاوز نقاط الانطلاق والوصول و الالتزام بالمنافذ الرسمية والمسارات المحددة في قوانين تلك الدولة.

المادة الخامسة والثلاثون

تعمل الأطراف المتعاقدة على تسهيل حركة مرور البضائع عبر المنافذ الحدودية التي تحتاج إلى عناية خاصة أو سريعة التلفعبر المنافذ الحدودية وتقوم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣٨) من هذه الاتفاقية بإعداد قائمة بالمواد القابلة للتلف ومواصفات المركبات التي تقوم بنقل هذه المواد.

المادة السادسة والثلاثون

أ- تعمل السلطات المختصة على تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البري الدولي للبضائع.

ب- تسعى السلطات المختصة إلى تنمية وتشجيع الاتصالات بين شركات النقل الدولي للبضائع على الطرق للإسهام في رفع كفاءة وأنشطة هذا النمط من النقل وفي

اعتماد معايير محددة في استخدام التكنولوجيا المتطورة في تتبع الشاحنات الكترونياً وذلك بهدف اعتماد مواصفات موحدة للعمل بها لهذه الغاية.

المادة السابعة والثلاثون

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط أن لا يعوق ذلك عمليات النقل بين الأطراف المتعاقدة التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والثلاثون
((التحكيم))

أ- تعمل الأطراف المتعاقدة خلال مدة عام من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ على إنشاء مركز تحكيم عربي يتبع إحدى الجهات العربية المختصة في قطاع النقل البري يقوم بالإشراف على تسوية النزاعات والخلافات الناشئة عن أي عملية نقل خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

ب-يتم إنشاء هذا المركز و وضع قواعد التحكيم و الأنظمة والتعليمات الخاصة وصلاحيات المركز ومسؤولياته وآليات عمله من قبل مجلس وزراء النقل العرب.

ت-

المادة التاسعة والثلاثون
((اللجنة الفنية الدائمة))

أ- تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة فنية دائمة برئاسة الاتحاد العربي للنقل البري وعضوية ممثلين عن كل طرف متعاقد ومندوب عن جامعة الدول العربية تجتمع دورياً مرتين على الأقلّ في السنة الواحدة ، وتتخذ توصياتها بموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس وزراء النقل العرب بشأن المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية فإذا تم الاتفاق على حل المشكلة بأغلبية ثلثي الأصوات أصبحت قراراً ملزماً نافذاً بصورة فورية ولا تعرض هذه التوصيات على المجلس المذكور لاتخاذ قرار بشأنها او المصادقة عليها.

ب- يشترط في عضو هذه اللجنة أن يكون بمرتبة مدير فما فوق وأن يكون صاحب اختصاص في هذا المجال.

المادة الاربعون

للجنة الفنية إصدار مذكرات تفاهم توضيحية أو تفسيرية لهذه الاتفاقية تتعلق بمقدار النقص المسموح به للبضائع المنقولة وكذلك آلية احتساب التعويض عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة بسبب خطأ الشاحن أو تقصيره أو أي من تابعيه والأضرار التي تلحق بالناقل بسبب خطأ أو تقصير الشاحن أو المرسل إليه أو أي من تابعيهم أو شروط ومواصفات الشاحنات والسائقين ومساعديهم ومهام ومسؤوليات المحطات الطرقية (مرافق النقل) أو غيرها، كما يحق لها إجراء التعديلات اللازمة على ملاحق هذه الاتفاقية عند الضرورة.

المادة الحادية والاربعون
((الانضمام للاتفاقية))

تكون هذه الاتفاقية متاحة لدول الجامعة العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى دول الجامعة العربية.

المادة الثانية والاربعون

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأطراف المتعاقدة.

المادة الثالثة والاربعون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق أو انضمام سبع دول على الأقل من دول الجامعة العربية إلى هذه الاتفاقية.